

## الملف العاشر

### سَلْمُ الْعُودَةِ إِلَى عُسِّ الزَّوْجِيَّةِ

مواقف ومراحل في الحياة الأسرية تتعرض لهزات قلبية ومعارك نفسية يرصدها القرآن الكريم ويعالجها بأسلوبه البديع وموقفه المتميز، فلم يقض بالفصل بين الزوجين إلا بعد استنفاد مرات الصلح وظنّ التعدي على حدود الله بتدريجه الرّاع في وصف الدّواء، حتى بعد قضائه به يعطي الفرصة مرة أخرى لرأب الصدع واستعادة الكيان وإعادة بنائه والإبقاء على وحدته وعدم تمزيق أواصره ما دام الزّواج باق على قيده الحريري لا الحديدي، والذي يحوّل نقاط الخلاف إلى اتفاق، والخصام إلى تصالح وتعايش، والعداوة والشّحناء إلى سلم وسلام.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا فَكَّحْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَُمْ أَزْكَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 232].

ف «هذا خطاب لأولياء المرأة المطلقة دون الثّلاث، إذا خرجت من العدة، وأراد زوجها أن ينكحها ورضيت بذلك، فلا يجوز لوليّها من أب وغيره أن يعضلها، أي: يمنعها من التّزوج به حنقاً عليه وغضباً، واشتمّازاً لما فعل من الطّلاق الأول، فإن كان يظنّ أن المصلحة في عدم تزويجه، فالله ﴿يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فامثلوا أمر من هو عالم بمصالحكم، مرید لها، قادر عليها، ميسر لها من الوجه الذي تعرفون وغيره. وفي هذه الآية دليل على أنه لا بد من الولي في النكاح؛ لأنه نهى الأولياء عن العضل، ولا ينهاهم إلا عن أمر هو تحت تدبيرهم، ولهم فيه حق»<sup>(1)</sup>.

(1) تيسير الكريم الرحمن ص 104.

فإذا كان ارتباط الدُّول لا يتم فصم عراه وتمزيق وحدته إلا بعد ظهور قضايا الخلاف واستفحال أمرها، وبذل جميع المساعي في إصلاح شأنها، بل ربما تعود العلاقات بينهم مرة أخرى حتى بعد سحب الدُّول سفرائها فكذلك ارتباط الحياة الزوجية لم يكن بأقل منه حالاً أو أيسر أمراً؛ لأنه هو نقطة البداية لتدعيم الكيان المجتمعي، فإذا حدث شرخ أو تصدُّع في جدار الحياة الزوجية فهذا لا يعني هدم البناء الأسري وإزالته بل يمكن إصلاحه وإعادة بنائه ما دام في الإصلاح والبناء حياة.

«وهذه الاستجابة الحانية من الله ﷻ لحاجات القلوب التي علم من صدقها ما علم، تكشف عن جانب من رحمة الله بعباده...»<sup>(1)</sup>.

(1) في ظلال القرآن 1/ 253.